الحادي تم حكم فهذه طرق القول في المقدمات ٥ ٥

الكلام في الاوامر والنواهي وهي تشتمل على
اربعة فصول احدها الكلام في لفظ الامر
وحده ولماذا يكون امرا وثانيها الكلام في فائدته
باعتبار وضعه لغة وشرعا وثالثها الكلام
في حكمه اذا ورد موقتا او مطلقا ورابعها الكلام
في وروده مقيدا اما بالصفة ومشروطا ومكررا او معلقا

اما الفصل الاول ففيه ثلاث مسائل الاولى
اختلفوا في لفظ الامر على ماذا يقع فمنهم من قال
هو حقيقة في القول والفعل معا ومنهم من قال
هو حقيقة في القول مجاز في الفعل ومنهم من
قال هو مشترك بين الصيغة والشان والعرض
وجهة التاثير وهو اختياره رضي الله عنه
واختيار **امامنا المنصور بالله عليه
السلام** ان يكون مشتركا بين الصيغة والشان
والعرض وهو الصحيح بدليل انه متى اطلق اسم الامر
وقرع سمع السامع لم يفهم منه بعضها دون
بعض الا بقرينة وذلك هو معنى الشركة فالمقول

من قال انه حقيقة في الفعل فقد ابعد اذ لا يفهم
ذلك من لفظ الامر وتعلقهم بقوله تعالى وما امرنا
الا واحدة كلمح بالبصر لا يصح لان فعل الله تعالى
انما وصف بذلك من حيث انه شان عظيم وخطر
جسيم لا من حيث هو فعل اذ لا يسمى بذلك كل
فعل كمن خصف نعله وحلب شاته **المسالة
الثانية** اختلفوا في حد الامر فمنهم من قال هو
قول القائل لمن دونه افعل وهو ينتقض بالتهديد
والسؤال والرتبة اذ العبد قد يامر سيده بالطاعة
ومنهم من قال هو قول القائل لغيره افعل على جهة
الاستعلاء وهو ينتقض بالتهديد ومنهم من قال هو
قول يستدعي بنفسه الفعل من الغير بشرط ان
يكون المقول له دون القائل في الرتبة وهو ينتقض
بالجبر والرتبة وقال في الكتاب هو قول القائل
لغيره افعل او ليفعل على جهة الاستعلاء
دون الخضوع مع كون المريد للصيغة مريدا للحدوث
المامور به والاولى تجنب لفظ المامور به لئلا يكون
احالة لاحد المجهولين على الاخر ويقال مع كونه
مريدا لحدوث ما تناولته الصيغة حتما والذي

[illegible]